



مرئيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بشأن

الرسوم بقانون رقم (58) لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (58) لسنة 2014

ب شأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية

مقدمة:

تثميناً للجهود التي يوليهها مجلس النواب الموقر في كل ما يتعلق بالسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان باعتباره المؤسسة الدستورية الضامنة لحماية الحقوق والحريات العامة، ومع كامل التقدير للأعترافات التي يرمي إليها المرسوم بقانون رقم (68) لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (58) لسنة 2006 بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية، وبناءً على طلب لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بالمجلس، فإن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تحيل مرئياتها حول المرسوم بقانون للجنة الموقرة، واضعة في الاعتبار أحكام الدستور والصكوك والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

وعليه فإن المؤسسة الوطنية ترى أنه وإن كانت حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية التي من شأنها تقويض الأمن والاستقرار وتروع الآمنين من المواطنين والمقيمين تعد من مسؤوليات الدولة العليا، وأن عليها اتخاذ كافة الإجراءات التي تحول دون تهديد الأمن والسلم الأهلي، إلا أن ذلك يجب ألا يكون سبباً في المساس أو انتهاك حقوق الإنسان وحرياته العامة الحمية بنصوص الدستور والاتفاقيات والصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

ومما سبق، فإن المؤسسة الوطنية ستجمل مرئياتها حول أحكام المرسوم بقانون، والتضمن فضلاً عن الديباجة عدد أربع مواد، جاءت المادة الأولى منه باستبدال نصوص المواد (8) و(15) و(26) و(27) و(28)، والمادة الثانية التي استبدلت عبارة "نيابة الجرائم الإرهابية" بعبارة "النيابة العامة"، والمادة الثالثة التي أقرت بإضافة مادتين جديدتين برقمي (2) مكرراً و (27) مكرراً، في حين كانت الرابعة مادة تنفيذية.

وذلك على التفصيل التالي:



(المادة الأولى)

مادة (8):

النص كما ورد في أصل القانون:

يعاقب بالسجن المؤبد أو السجن الذي لا يقل عن سبع سنوات، كل من درب شخصاً أو أكثر على استعمال الأسلحة والمفرقعات أو غيرها بقصد الاستعانة به في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، كل من تدرب على استعمال الأسلحة أو المفرقعات أو غيرها من التدريبات بقصد ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

النص كما ورد في المرسوم بقانون:

يعاقب بالسجن المؤبد أو السجن الذي لا يقل عن سبع سنوات، كل من درب شخصاً أو أكثر على تصنيع أو استعمال الأسلحة والمفرقعات أو غيرها من الأعمال المسهلة أو المجهزة لاستعمالها، بقصد الاستعانة به في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

ويعاقب بالسجن الذي لا يقل عن خمس سنوات، كل من تدرب على تصنيع أو استعمال الأسلحة أو المفرقعات أو غيرها أو على الأعمال المسهلة أو المجهزة لاستعمالها، بقصد ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

ويعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة كل مواطن ارتكب في الخارج أعمال عنف جماعية أو عمليات قتالية غير موجهة إلى المملكة أو شارك فيها بأي صورة كانت.

مرئيات المؤسسة الوطنية:

ترى المؤسسة الوطنية أن جوهر التعديل الوارد في النص أعلاه قد جاءت أحکامه بتشديد العقوبات المقررة، أو استحداث أفعال أخرى مجرمة، كما أن التشديد الذي سلكه المرسوم بقانون في الجرائم جاء لمقاصد وأهداف تمثل في إيجاد حالة من الاستقرار الأمني والاجتماعي، وتحقيق الردع عن ارتكاب هذا النوع منها، وهو لا يُعد من قبيل التشديد الذي يترك أثراً على تمنع الأفراد بالحقوق والحربيات الأساسية لهم، ولا تشكل مساساً أو انتهاكاً لحقوق الإنسان وفقاً لما أورده الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

وعليه فإن المؤسسة الوطنية تتفق مع التعديل الوارد على نص المادة أعلاه كما جاء في المرسوم بقانون.



مادة (15)

النص كما ورد في أصل القانون:

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات، كل من تعدى على أحد القائمين على تنفيذ أحكام هذا القانون أو قاومه بالقوة أو العنف أو التهديد، أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات إذا نشأ عن التعدي أو المقاومة عاهة مستديمة أو كان الجاني يحمل سلاحاً أو قام بخطف أو احتجاز أي من القائمين على تنفيذ أحكام هذا القانون أو زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة.

النص كما ورد في المرسوم بقانون:

يعاقب بالسجن كل من تعدى على أحد القائمين على تنفيذ أحكام هذا القانون أو قاومه بالقوة أو العنف أو التهديد، أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات إذا أفضى التعدي أو المقاومة عاهة مستديمة دون أن يقصد من ذلك إحداثها، أو كان الجاني يحمل سلاحاً أو قام بخطف أو احتجاز أي من القائمين على تنفيذ أحكام هذا القانون أو زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات إذا أحدث به عمداً عاهة مستديمة.

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا أفضى الاعتداء إلى الموت ولم يقصد من ذلك قلته.

مئويات المؤسسة الوطنية:

ترى المؤسسة الوطنية أن جوهر التعديل الوارد في النص أعلاه قد جاءت أحكامه بتشديد العقوبات المقررة، وهو تشديد جاء لغرض إيجاد حالة من الاستقرار الأمني والاجتماعي، وتحقيق الردع عن ارتكاب هذا النوع منها، وهو لا يُعد من قبيل التشديد الذي يترك أثراً على تمنع الأفراد بالحقوق والحربيات الأساسية لهم، ولا تشكل مساساً أو انتهاكاً لحقوق الإنسان وفقاً لما أوردته الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

وعليه فإن المؤسسة الوطنية تتفق مع التعديل الوارد على نص المادة أعلاه كما جاء في المرسوم بقانون.



مادة (26):

النص كما ورد في أصل القانون:

للنيابة العامة في تحقيق الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون - بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة لها - أن تصدر أمر الحبس من المحامي العام أو من يقوم مقامه لمدة أو لدد متعاقبة لا يزيد مجموعها على ستين يوماً.

النص كما ورد في المرسوم بقانون:

تنشأ نيابة تسمى "نيابة الجرائم الإرهابية" يعين أعضاؤها بأمر ملكي بناءً على عرض النائب العام، تختص بتحقيق الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. ولهذه النيابة أن تصدر أمر الحبس في هذه الجرائم من المحامي العام أو يقوم مقامه لمدة أو لدد متعاقبة لا يزيد مجموعها على ستة أشهر.

مرئيات المؤسسة الوطنية:

ترى المؤسسة الوطنية أن النص الذي اورده المرسوم بقانون أعلاه، تناول إنشاء نيابة متخصصة في نظر الجرائم الإرهابية ضمن الهيكل التنظيمي للنيابة العامة، وهو إجراء ذو صبغة تنظيمية إدارية، مع تأكيدتها على أن جعل تعين أعضاء نيابة الجرائم الإرهابية (بأمر ملكي) وهو ضمان لاستقلالية عملها، لذا فإن التعديل الوارد في المرسوم بقانون أعلاه لا يشكل مساساً أو انتهاكاً لحقوق الإنسان وفقاً لما أوردته الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

وعليه فإن المؤسسة الوطنية تتفق مع التعديل الوارد على نص المادة أعلاه كما جاء في المرسوم بقانون.

مادة (27):

النص كما ورد في أصل القانون:

لأمور الضبط القضائي إذا توافرت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أن يقبض على المتهم لمدة لا تجاوز خمسة أيام، وعند الاقتضاء له أن يطلب من النيابة العامة أن تأذن له بمد مدة القبض، وللنفادة العامة في هذه الحالة مد مدة القبض ويكون مسبباً و تستلزم ضرورة التحقيق أن تأذن باستمرار القبض على المتهم لمدة لا تجاوز عشرة أيام أخرى.

ويجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع أقوال المتهم المقبوض عليه ويرسله إلى النيابة العامة بعد انتهاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة.



ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه في ظرف ثلاثة أيام من عرضه عليها، ثم تأمر بحبسه احتياطياً أو إطلاق سراحه.

النص كما ورد في المرسوم بقانون:

لأمور الضبط القضائي إذا توافرت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أن يقبض على المتهم لمدة لا تجاوز ثمانية وعشرين يوماً.

ويجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع أقوال المتهم المقبوض عليه ويرسله إلى نيابة الجرائم الإرهابية بعد انتهاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة.

ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه في ظرف ثلاثة أيام من عرضه عليها، ثم تأمر بحبسه احتياطياً أو إطلاق سراحه.

م蕊يات المؤسسة الوطنية:

ترى المؤسسة الوطنية أن التعديل الوارد في المرسوم بقانون أعلاه، قد منح لأمور الضبط القضائي (الشرطة) سلطة القبض على المتهم في الجرائم الخاضعة لأحكام القانون محل المناقشة لمدة لا تجاوز (28) يوماً، حيث أنه وبالرجوع إلى أحكام المادة (9) في فقرتها (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي انضمت له مملكة البحرين بموجب القانون رقم (56) لسنة 2006 فقد أقرت وجوب "تقديم الموقوف أو المعتقل بتهمة جنائية سريعاً إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه...".¹

وقد علقت "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان" والمولكل إليها تفسير أحكام العهد الدولي في معرض التعليق على نص المادة (9) الفقرة (3)، من أنه يجب "أن يراعى في حالة وقف أو اعتقال أي إنسان في قضايا جنائية إحالته فوراً إلى أحد القضاة أو الموظفين المخولين قانوناً مباشرة الوظائف القضائية، ويضع القانون في معظم الدول الأطراف حدود زمنية أكثر دقة، وترى اللجنة أن التأخير لا ينبغي أن يتجاوز أيام معدودة".²

وفي ذات الصدد، فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وأثناء نظرها لبعض التقارير المقدمة من الدول الأطراف في العهد الدولي، قد أعربت وفي ختام توصياتها لتلك الدول عن قلقها البالغ إزاء قوانين في عدد من البلدان التي تسمح باحتجاز الأشخاص في عهدة (الشرطة) لما يربو على (72) ساعة أو أكثر دون تقديمهم للعرض أمام موظف قضائي، معتبرة ذلك اخلالاً بنص المادة (9) الفقرة (3)

¹ إن حكومة مملكة البحرين وبموجب انضمامها إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ملزمة وحسب المادة (40) منه بتقديم تقارير دورية عن التدابير التي اتخذتها والتي تمثل إعمالاً للحقوق المعترف بها فيه، وتبين التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق، وعلى وجه الخصوص بيان مدى موافمة تشريعاتها الوطنية النافذة لأحكام العهد الدولي.

² التعليق العام رقم (8) المادة (9) حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه - صادر من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان - وثيقة رقم: HRI/GEN/1/Rev.9 صفحه 182 (Vo1.I) - صفحة 182



من العهد الدولي^٣: كما أن ذات اللجنة وفي مناسبة أخرى أكدت على أنه لا ينبغي التذرع بحالات الطوارئ فضلاً عن الأحوال العادلة في تقييد حق المقبوض عليه أو المتهم في المثل أمام جهة قضائية وعلى وجه السرعة^٤.

وتؤكدًا على هذا النهج فقد أوضح "مقرر الأمم المتحدة المعنى بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب" إلى أنه وحتى في الجرائم المتعلقة بالإرهاب يجب إتاحة الفرصة لكل شخص يتم احتجازه كي ينظر أمام قاض أو موظف قضائي آخر في مشروعية احتجازه خلال مدة (48) ساعة على أكثر تقدير^٥.

وفي ذات المسلك ذهبت أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أثناء نظرها قضية (بروغان وأخرون ضد المملكة المتحدة) في العام 1988، إلى أن التأخير في الاحتجاز (المدة أربعة أيام وست ساعات) قبل إحضار المشتبه فيهم في إحدى قضايا الإرهاب أمام قاض يُعد تأخيرًا مفرطًا^٦. وهو حدا بالملكة المتحدة وفي العام 2008 إلى تعديل قانون الإرهاب فيها، بحيث أصبحت مدة القبض المنوحة للأمورى الضبط القضائى (الشرطة) من (28) يوماً والتي تحتمل أن تصل في بعض الأحيان إلى (48) يوماً، ليصبح (48) ساعة فقط مع وجوب عرض المتهم على المحكمة المختصة بعد انتهاء هذه المهلة^٧.

وعليه، فإن المؤسسة الوطنية ترى أن المدة التي منحها المرسوم بقانون أعلىاد لأمورى الضبط القضائى لا تتفق مطلقاً وأحكام المادة (9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، إلى جانب ما سلكته العاير الدولية ذات الصلة، ويشكل هذا التعديل على أحكام القانون انتهاكا جسيماً لحقوق الإنسان في شقه المتعلق بالحق في الحرية والأمان الشخصي والحق في المحاكمة العادلة.

مادة (28):

النص كما ورد في أصل القانون:

تبقى المعلومات المقدمة من المصادر الأمنية للحصول على مد مدة القبض المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (27) من هذا القانون سرية لدى النيابة العامة، ولا يجوز البوح بها أو بأسماء مقدميها، مع عدم الإخلال بأحكام المادة (61) من قانون الإجراءات الجنائية.

³ لللاحظات الختامية للجنة العنية بحقوق الإنسان أثناء نظرها التقارير الدورية للدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومنها (أوزبكستان): وثيقة رقم (CCPR/CO/83/UZB)، (أوكرانيا): وثيقة رقم (CCPR/C/UKR/CO/6)، (مولدوها): وثيقة رقم (CCPR/C/MDA/CO/2).

⁴ التعليق العام رقم (29): المادة (4) عدم التقييد بأحكام العهد أثناء حالات الطوارئ - صادر من اللجنة العنية بحقوق الإنسان - وثيقة رقم: HRI/GEN/1/Rev.9 (I) - الهامش رقم (9) - صفحة 238

⁵ تقرير مقرر الأمم المتحدة المعنى بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، والمقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها رقم (63) - وثيقة رقم (A/63/223).

⁶ حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الصادر في قضية (بروغان وأخرون ضد المملكة المتحدة) في العام 1988 المنشور على الرابط الإلكتروني التالي: <http://hudoc.echr.coe.int/sites/eng/pages/search.aspx?i=001-57450>

⁷ تقرير مقرر الأمم المتحدة المعنى بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، والمقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها رقم (63) - وثيقة رقم (A/63/223) - هامش رقم (42)



النص كما ورد في المرسوم بقانون:

تبقى المعلومات المقدمة من المصادر الأمنية بقصد الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون سرية لدى نيابة الجرائم الإرهابية، ولا يجوز البوح بها أو بأسماء مقدميها، مع عدم الإخلال بأحكام المادة (61) من قانون الإجراءات الجنائية.

مرئيات المؤسسة الوطنية:

ترى المؤسسة الوطنية أن النص الذي اورده المرسوم بقانون أعلاه، جاء ليضفي صفة السرية على جميع المعلومات المقدمة من المصادر الأمنية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها، في حين أن النص الوارد في أصل القانون قد قصر تلك المعلومات على ما يقدم للحصول على مد مدة القبض، وهو أمر تقتضيه مصلحة التحقيق في جميع جوانبه، مؤكدة في ذات الوقت على حق المتهم في أن يطلع محامييه على تلك المعلومات، وعليه فإن التعديل الوراد لا يشكل مساساً أو انتهاكاً لحقوق الإنسان وفقاً لما أوردته الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

وعليه فإن المؤسسة الوطنية تتفق مع التعديل الوراد على نص المادة أعلاه كما جاء في المرسوم بقانون.

(المادة الثانية)

النص كما ورد في أصل القانون:
لا يوجد للنص مقابل في أصل القانون.

النص كما ورد في المرسوم بقانون:

تستبدل عبارة "نيابة الجرائم الإرهابية" بعبارة "النيابة العامة" أينما وردت بالقانون رقم (58) لسنة 2006 بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية.

مرئيات المؤسسة الوطنية:

ترى المؤسسة الوطنية أن النص الذي اورده المرسوم بقانون أعلاه، هو استحداث تقتضيه طبيعة الحال، بعد إنشاء نيابة متخصصة تحت مسمى "نيابة الجرائم الإرهابية" وهي المعنية بالتحقيق في تلك الجرائم، وإليها ينصرف المعنى، وهو أمر لا يشكل مساساً أو انتهاكاً لحقوق الإنسان وفقاً لما أوردته الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة.



وعليه فإن المؤسسة الوطنية تتفق مع التعديل الوارد على نص المادة أعلاه كما جاء في المرسوم
بقانون.



(المادة الثالثة)

مادة (2) مكررا:

النص كما ورد في أصل القانون:

لا يوجد للنص مقابل في أصل القانون.

النص كما ورد في المرسوم بقانون:

تسري أحكام هذا القانون على كل مواطن أو أجنبي ارتكب خارج مملكة البحرين عملاً يجعله فاعلاً أو شريكاً في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

مرئيات المؤسسة الوطنية:

ترى المؤسسة الوطنية أن النص الذي اورده المرسوم بقانون أعلاه، هو استحداث أراد منه سريان أحكام هذا القانون على كل مواطن أو أجنبي يرتكب خارج الحدود الإقليمية للمملكة أي عمل يكون فيه فاعلاً أو شريكاً في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وهو أمر جاء لغرض حماية الأمن الخارجي لمملكة البحرين، وعليه فإن استحداث النص لا يشكل مساساً أو انتهاكاً لحقوق الإنسان وفقاً لما أوردته الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

وعليه فإن المؤسسة الوطنية تتفق مع التعديل الوارد على نص المادة أعلاه كما جاء في المرسوم بقانون.

مادة (27) مكررا:

النص كما ورد في أصل القانون:

لا يوجد للنص مقابل في أصل القانون.

النص كما ورد في المرسوم بقانون:

للمأوري الضبط القضائي في حالة وقوع جريمة إرهابية أو وجود دلائل كافية على احتمال وقوعها، أن يتخذ في حدود النطاق المكاني للجريمة ولغرض ضبط مرتكبيها أو الحيلولة دون وقوعها، أي من الإجراءات الآتية:

- 1- تفتيش الأشخاص الذين توافرت فيهم دلائل كافية على اتهمتهم وتفتيش أمتعتهم.
- 2- استيقاف وتفتيش المركبات العامة أو الخاصة.
- 3- حظر حركة وسائل النقل والمواصلات والمشاة.



4. قطع الاتصالات والراسلات عن النطاق المكاني للجريمة والواقع التي تباشر فيها اجراءات مكافحة الإرهاب، وذلك لمدة لا تتجاوز اثنتي عشرة ساعة، ويجوز مدتها بقرار من نيابة الجرائم الإرهابية لمدة أقصاها أربع وعشرين ساعة.
5. منع أي شخص تقوم بشأنه دلائل قوية على ضلوعه في نشاط إرهابي من دخول مناطق أو أماكن معينة في أوقات أو أيام محددة، وذلك بأمر من رئيس الأمن العام ولمدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً، ويجوز التظلم من هذا الأمر أمام المحكمة المختصة، ويجب الفصل في التظلم خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها.

م蕊يات المؤسسة الوطنية:

ترى المؤسسة الوطنية أن النص الذي أورده المرسوم بقانون أعلاه، قد منح مأمورى الضبط القضائية صلاحيات تمثلت في سلطة تفتيش الأشخاص والمركبات العامة والخاصة وحضر حركة وسائل النقل والمواصلات، بل أمدت تلك الصلاحية إلى إمكانية قطع الاتصالات والراسلاتوصولاً في ذلك إلى منع أي شخص من دخول مناطق أو أماكن معينة في أوقات أو أيام محددة، إذ أن تلك الإجراءات في مجموعها تشكل انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

وأن المؤسسة الوطنية وبالرغم من إيمانها التام بضرورة اضطلاع مأمورى الضبط القضائي بدورهم في حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية التي من شأنها تقويض الأمن والاستقرار وترويع الآمنين من المواطنين والقيميين وتهديد الأمن والسلم الأهلي، إلا أنه يجب أن لا تكون تلك السلطات المنوحة لهم منفلتاً من دون عقال، بل يجب أن تتخذ جميع تلك الإجراءات بأمر وإشراف مباشر من جهة قضائية، سواء كان ذلك من قبل المحكمة المختصة أو نيابة الجرائم الإرهابية على أقل تقدير.

وعليه، فإن المؤسسة الوطنية ترى أن الصلاحيات التي منحها المرسوم بقانون أعلاه لمأمورى الضبط القضائي لا تتفق مطلقاً والمبادئ العامة والأساسية لحقوق الإنسان، إذ يشكل منح تلك الصلاحيات للأمورى الضبط القضائى ودون أمر أو إشراف من الجهة القضائية المختصة، انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

* * *